جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة : الثانية حقوق
الرقابة الثانية : قانون الإجراءات الجزائية
الساعة 08،00 يوم 06 ماي 2018

لاجلبة النموذجية

أولا :

أ ـ تفتيش الأشخاص.

خلافا للمشرع المصري الذي نظم تفتيش الأشخاص عموما والاناث خصوصا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية، بنص الأولى " في الأحول التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه "، وبنص الثانية " وإن كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى، ينيبها لذلك مأمور الضبط القضائي " . 02 نقاط

فإن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره إجراء قضائي للبحث والتحري لجمع الأدلة، ولا باعتباره إجراء أمني وقائي، كما لم يتعرض لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها وسترا لعورتها، إذ أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها، الأمر الذي لا يقبل بطبيعته . 02 نقاط

مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة، حيث يبرز أن التفتيش قد يكون :

01 ـ إجراء قضائي للبحث والتحري لجمع الأدلة :

حيث يجوز للمكلفين بمهام الضبط لقضائي، كأعوان الجمارك عند قيامهم بالتحقيق الجمركي(La Vérification)، بنص المادة 41 من قانون الجمارك " يمكن أعوان الجمارك في اطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي للفرقة " 02 نقاط

كذلك عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة بصفته فاعلا أو شريكا، جاز له حجزه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون التفتيش مقترنا بالحجز.

أيضا إذا قبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 119 من نفس القانون 02 نقاط

02 : باعتباره إجراء وقائي.

عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المسكن، فإنه يكون مضطرا لتفتيش الأشخاص.

فرغم استقلال التفتيشين عن بعضهما، إذ لا يوجد قانونا ما يجعل أحدهما مبررا للأخر، فإن ضابط الشرطة القضائية قد يقوم بتفتيش الأشخاص اقترانا بتفتيش المسكن وتكملة له، وهذا في حالة وجود دلائل قوية متماسكة على حيازة أو اخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق تفيد لكشف حقيقة الجريمة موضوع البحث، لتعلقها بها 02 نقاط

أما بالنسبة لتفتيش الأنثى :

فإن الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري تنص على " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات كل من، ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك " 01 نقاط

مما يؤكد أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى في كل ما هو من عورتها، وإلا ترتب البطلان والمسؤولية الجزائية عن هتك العرض، طبقا لنص المادة 335 عند توفر أركانها 01 نقاط

ب رد الاعتبار القضائي.

طبقا للمادتين 679، 684 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل محكوم عليه بالجزائر لجناية أو جنحة، لا زالـــت عقوبتها لم تسقط بالتقادم، أو كان، رغم ذلك، ممن قدموا خدمات جليلة للوطن أن يطب رد اعتباره بقرار غرفة الاتهام لمحو آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان من الأهلية 03 نقاط

طبقا للفقرة الثانية من المادة 680 يجب أن يقدم الطلب من المعني أو نائبه القانوني إن كان محجورا عليه، ومن زوجـه أو أحد أصوله أو فروعه إن كان متوفى مشتملا على مجموع العقوبات التي لم يسبق محوها برد اعتبار سابق أو عفو شامل 03 نقاط

وذلك بعد مضيء ثلاثة سنوات بالنسبة للجنح وخمسة سنوات بالنسبة للجنايات، ابتدأ من يوم الافراج أو سداد الغرامـــة طبقا للمادة 681، أما المحكوم عليهم الذين هم في حالة عود قانوني، أي المحكوم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبار سابـق لا يجوز لهم تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد ستة سنوات، من الافراج بالنسبة للجنح وعشرة سنوات بالنسبة للجنايات، طبـقا للمادة 682 03 نقاط

لا يجوز تقديم طلب جديد لرد الاعتبار إلا بعد مرور سنتين من رفض الطلب السابق طبقا للمادة 691.

يقدم طلب رد الاعتبار لوكيل الجمهورية بمحل اقامة الطالب، متضمنا، بيان تاريخ أحكام الادانة والأماكن التي أقام بـها المعني بعد الافراج عليه، ثم يقوم وكيل الجمهورية باستحصال وثائق الملف من الجهات القضائية المعنية، ويحوله للنائـــب العام ومنه لغرفة الاتهام التي تقضي بقرار قابل للطعن بالنقض 03 نقاط

ثانيا :

أ ـ الجهات الخاصة بالأحداث، بكل من المحكمة والمجلس، هي :

01 ـ بالمحكمة، هي قسم الأحداث 02،50 نقاط
02 ـ بالمجلس، هي غرفة الأحداث 02،50 نقاط

ب ـ الجهة المختصة بالحكم في جنايات الأحداث هي، قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس 03 نقاط